

إسرائيل والأقلية الفلسطينية:

تقرير الرصد السياسي يغطي شهرَي شباط - آذار 2010

تقرير رقم 8، 2010

في هذا التقرير

1	مقدمة
2	السلطة التشريعية
8	السلطة التنفيذية
10	استطلاع للرأي
11	التمييز ضد العرب في الجامعات
12	تلخيص



MADA | م د ه | مدى | القدس
Al-Carmel
المركز العربي للدراسات الإجتماعية التطبيقية
המרכז הערבי למחקר חברתי יישומי
Arab Center for Applied Social Research

إسرائيل والأقلية الفلسطينية:

تقرير "مدى الكرمل" الدوري للرصد السياسي

يغطي شهري شباط – آذار 2010

إمطانس شحادة*

مقدمة

يوثق تقرير الرصد السياسي الثامن الدوري لفترة شباط وآذار 2010. يتناول هذا التقرير، في ما يتناوله، ممارسات كلّ من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، ولا سيّما تلك التي تتضمن مساً مباشراً أو غير مباشر، واضحاً أو خفياً، بالمكانة المدنية والمكانة السياسية والمكانة الاقتصادية للمواطنين الفلسطينيين في إسرائيل. إنّ حقيقة تضمّن جميع تقارير الرصد (التي أصدرناها حتى الآن، والتي تغطي فترة عام ونصف العام) مظاهر التمييز، تفرض هي في حدّ ذاتها ضرورة إجراء بحث وتقديم تفسيرات حول ماهية النظام في إسرائيل. كذلك تجدر الإشارة إلى ضرورة البحث عن مفاهيم ومصطلحات نظرية وسياسية جديدة يمكنها أن تعكس على نحو موثوق السياسات المُمارَسة ضدّ المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل.

مظاهر التمييز القومي، ومحاولات كبت السردية والوعي القوميّين الفلسطينيين، والاعتداءات على الحقوق المدنية الأساسية، التي تناولناها في جميع تقارير الرصد حتى الآن، ليست نتاجاً لنظام غير ديمقراطي يميّز ضدّ الأقلية الأصلانية فحسب. فشدة العدائية (والكراهية أحياناً) المتغلغلة في جميع السلطات، قد تؤدّي في ظروف معينة- إلى وضع المواطنين الفلسطينيين تحت التهديد الخطير، غير الموجّه فقط ضدّ هويّتهم القوميّة وذاكرتهم الجمعيّة أو ضدّ حقوقهم، بل قد يتجاوز ذلك إلى العنف الجسديّ ضدّهم. فالأجواء السائدة في الدولة ضدّ المواطنين الفلسطينيين، سواء أكان ذلك لدى الشبيبة الإسرائيلية، أم لدى متّخذي القرارات، أم لدى القيادات الدينيّة، أم في الجامعات، وبين قوات الأمن – تلك الأجواء تشكّل حاضنة دافئة لزيادة وتسريع هذا التهديد؛ وهذا ما يتناوله التقرير الحاليّ.

السلطة التشريعية

المصادقة على قانون النكبة في القراءة الأولى

في 16.3.2010، صادقت الهيئة العامة للكنيست في القراءة الأولى، وبغالبية 15 نائباً ومعارضة 8 نواب، على قانون النكبة. يسمح اقتراح القانون هذا لوزير المالية بفرض عقوبات مالية جماعية ضد مؤسسات وتنظيمات عامة تشارك في إحياء يوم النكبة. فكل مؤسسة عامة تُحيي يوم النكبة وتعتبره يوم جداد سُنغرم بدفع مبلغ عشرة أضعاف المبلغ الذي صرفته على هذا النشاط.¹

يُذكر أنّ المبادرين إلى سنّ قانون النكبة هم النواب: أليكس ميلر؛ بينيه كيرشناوم؛ حمد عمّار؛ دافيد روتم (يسرائيل بيتينو - "إسرائيل بيتنا"). بعد المصادقة على اقتراح القانون في القراءة التمهيدية في شهر حزيران عام 2009، نُقل الاقتراح إلى لجنة الدستور والقانون والقضاء، التابعة للكنيست، ومن ثمّ عُرض على الكنيست في 16.3.2010 للمصادقة عليه في القراءة الأولى. في ما يلي نصّ اقتراح القانون:

اقتراح قانون أسس الميزانية (تعديل رقم 39) (تخفيض ميزانية أو دعم بسبب نشاطات ضدّ مبادئ الدولة)، 2010²

تُضاف المادة 3-ب 1. في قانون أسس الميزانية 1985، وبعد المادة 3-أ يُضاف:

تخفيض ميزانية أو دعم بسبب نشاطات ضدّ مبادئ الدولة

3-ب. (أ) في هذه المادة "الجسم" هو الجسم الذي يحصل على ميزانية أو الجسم الذي يحصل على دعم كما هو مُعرّف في المادة 21، والمؤسسة الجماهيرية التي تحصل على الدعم بناءً على المادة 3أ:

الصرف - بما في ذلك التخلي عن دخل.

(ب) يحقّ لوزير المالية، بموافقة الوزير المسؤول عن بند الميزانية التي حصل "الجسم" بموجبه على الدعم، وبعد حصوله على توصية من طاقم موظفي الدولة الذي عُيّن لهذا الغرض، وبعد استماعه إلى ردّ "الجسم"، يحقّ له تخفيض مبالغ كان من المفترض أن يحصل عليها ذلك الجسم، إذا وجد أنّ هذا الجسم قد أنفق مبالغ تتضمّن في ماهيتها أحد البنود التالية:

(1) نفي وجود دولة إسرائيل كدولة يهودية وديمقراطية؛

(2) التحريض على العنصرية أو العنف أو الإرهاب؛

¹ أريك بندر، "الكنيست تصادق على قانون النكبة بالقراءة الأولى". NRG معاريف، 16.3.2010.
² لمراجعة النصّ الكامل، راجعوا: سجلّ اقتراحات القوانين pdf <http://www.knesset.gov.il/Laws/Data/BillKnesset/315/315.pdf>

(3) تأييد الكفاح المسلح أو الأعمال الإرهابية التي تقوم بها دولة عدو أو تنظيم إرهابي، ضدّ دولة إسرائيل؛

(4) إحياء يوم الاستقلال أو ذكرى إقامة الدولة كيوم جداد؛

(5) تشويه أو تحقير فعليّ قد يمسّ بكرامة علم الدولة أو رمز من رموزها.

(ت) التخفيض، بناء على المادة (ب)، لن تزيد عن عشرة أضعاف المبلغ الذي أنفقه الجسم حسبما جاء في المادة المذكورة، وعلى ألا يقلّ عن نصف المبلغ الأصغر من بين المبالغ التي يجب منحها للجسم.

بعض البنود الواردة في اقتراح القانون أعلاه مُدرّجَة أصلاً في القوانين المتعلقة بالتنظيم والنشاطات السياسيّة والحزبيّة في إسرائيل (على سبيل المثال: المادة 7(أ) في قانون أساس: الكنيست وقانون الأحزاب). لكن اقتراح قانون النكبة يوسّع نطاق النشاطات الممنوعة لتضمّ المجتمع المدنيّ، والسلطات المحليّة، وكلّ تنظيم أو مؤسسة تتلقّى الدعم المادّي من الدولة. بذا، فإنّ اقتراح القانون هذا يطالب بفرض تقييدات جارفة على حرّيّة التعبير والنشاط السياسيّ.

وقد جاء في الشرح المرافق لاقتراح القانون:

يُفترَح توكيل وزير الماليّة، بعد التشاور مع الجهات المهنيّة (أ.ب.ش) والحصول على موافقة الوزير المسؤول عن الجسم المعنيّ، بتخفيض ميزانيّة أو الدعم الماليّ لذلك الجسم إذا قام بإنفاق مبالغ على نشاط يشكّل في ماهيّته نفيّاً لوجود دولة إسرائيل كدولة يهوديّة وديمقراطيّة، أو تحريضاً على العنصريّة أو العنف أو الإرهاب، أو تأييداً للكفاح المسلح أو عملاً إرهابيّاً ضدّ الدولة. وقد وردت هذه الأسباب في التشريعات التي تبرّر تقييد نشاطات سياسيّة تُعتبر أحياناً أخطر من مجرد تخفيض ميزانيّة أو الدعم المقدم من قِبَل الدولة... كما يقترح شمل نشاط آخر على نحو واضح يمكن بسببه منع التمويل من قِبَل الدولة، والمقصود: إحياء يوم الاستقلال أو يوم إقامة الدولة كيوم جداد، أو المسّ بعلم الدولة أو برمزها.³

بيّض من نصّ اقتراح القانون والشرح المرافق أنّ النظام في إسرائيل يعمل على الإلغاء، حتّى إلغاء تلك الرقعة الضيقة والمتبقية من التسامح تجاه محاولات الحفاظ على السردية القوميّة الفلسطينيّة، وتجاه التعبير عن أيّ موقف سياسيّ قوميّ فلسطينيّ لا يتماشى مع السردية الصهيونيّة. فالدولة تمنع بواسطة القانون أيّ نشاط سياسيّ قانونيّ وشرعيّ قد يتضمّن تحدياً لطبيعة النظام أو للفرضيّة الأساسيّة القائلة بيهوديّة الدولة وديمقراطيّتها، كما تعمل على تقييد أيّة محاولة للحفاظ على الهويّة القوميّة الفلسطينيّة داخل إسرائيل، بما في ذلك إحياء ذكرى النكبة التي تشكل حدثاً مؤسساً في الهويّة القوميّة الفلسطينيّة. ويحاول هنا مقدّم اقتراح القانون نسّخ أوامر المنع التي تسري على النشاطات السياسيّة إلى مجال التعبير عن الرأي السياسيّ. ليس حيّز النشاطات السياسيّة لوحده هو الأخذ بالتلاشي، بل يجري كذلك إسكات حيّز التعبير عن الرأي. كذلك إنّ نصّ اقتراح القانون يلغي إلغاءً شبه كليّ أيّ احتجاج سياسيّ شرعيّ ضدّ

³ المصدر السابق.

سياسة الاحتلال أو ضدّ الحرب. وتعلمنا تجربة الماضي أنّه عندما يعبر المواطنون الفلسطينيون عن مواقف مؤيدة لنضال الشعب الفلسطيني لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي، فإنّ الجمهور الإسرائيلي وقياداته يعتبرون ذلك تأييداً للإرهاب أو للكفاح المسلح ضدّ إسرائيل. وهكذا سيشكل التعبير عن معارضة الحرب أو الاحتلال ذريعة لسلب الميزات من السلطات المحليّة العربيّة، ومن مؤسسات المجتمع المدني، ومن كلّ مؤسسة فلسطينيّة تحصل على ميزات من الدولة.

ثمّة جانب آخر لا يقلّ خطورة، وهو أنّ نصّ القانون يترك مجالاً واسعاً لاعتبارات اللجنة المشكّلة من "موظفي الدولة" وشخصيات مهنيّة، في اتخاذ قرار تخفيض الميزات، لكن تلك الاعتبارات غير محدّدة. تتيح هذه الضبابيّة في تعريف الهيئة الاستشاريّة مجالاً واسعاً لتدخّل الجهات الأمنيّة (كهيئة المخابرات العامّة (الشاباك) -على سبيل المثال-) في تحديد نوعيّة التوصيات المقدّمة إلى وزير الماليّة؛ وهو ما يعني أنّ الهدف الحقيقيّ لاقتراح القانون أوسع بكثير ممّا هو معن عنه، وأنّ آليات تطبيق القانون ضبابيّة؛ ممّا يترك مجالاً واسعاً للاعتبارات الغريبة.

تعبيراً على المصادقة على اقتراح القانون، قال النائب جمال زحافة (التجمّع): "الحديث هو عن أحد أخطر القوانين التي ناقشتها الكنيست في العقد الأخير. إنّ هذا القانون، الذي يهدف إلى المسّ بحريّة تعبير المواطنين العرب، وممثليهم ومؤسساتهم، هو قانون عنصريّ... يهدف هذا القانون إلى المسّ بحريّة التعبير -وهي حقّ دستوريّ أساسيّ معترف به في العالم أجمع- لا بصورة عامّة، بل بحريّة التعبير للمواطنين الفلسطينيين وممثليهم ومؤسساتهم. ثمّة تسمية واضحة للتشريعات التي ترمي إلى ضرب فئة معيّنة مع سبق الإصرار: تملك هذه التشريعات كامل المواصفات والمعايير التي تنطبق على تعريف العنصريّة كما هو متعارف عليها دولياً، وكما هي معرفة في الأدبيات المهنيّة، وكما يفهمها أيّ إنسان عاقل".⁴

أمّا النائب أحمد طيبي (الموحّدة-العربيّة للتغيير) فقال: "اقتراح القانون هذا لا يعيب أيّ نظام ظلامي ولا أيّ حزب فاشي في أوروبا". وقد هاجم رئيس كتلة ميرتس، النائب إيلان جيلثون، نواب كتلة "يسرائيل بيتينو" إذ قال: "من أين تأتون بهذه القوانين غير الديمقراطيّة؟ هل من لافرنتي بريا (رئيس الشرطة السريّة الستالينيّة - إ.ش)؟ أنتم تعرضون هنا اقتراحات ضالّة ملتوية مستمدّة من عالم باند".⁵

قبل المصادقة على اقتراح القانون، كتب إيتان برونشطين، من جمعيّة "يندكرن"، قائلاً إنّ هدف قانون النكبة هو "تهريب كلّ من يحاول إحياء ذكرى التراجيديا الإنسانيّة للاجئين التي حدثت عام 1948، حيث طرد الصهاينة غاليّة سكان البلاد الفلسطينيّين، وعملت إسرائيل على هدم معظم بلداتهم... يتجاهل مقدّمو القانون السياق التاريخي الذي أنتج هذا النهج لدى الفلسطينيّين المهجّرين الذين بقوا داخل إسرائيل... وتريد الحكومة فرض عقوبات اقتصاديّة على منظمي

⁴ من أقوال النائب جمال زحافة أمام الكنيست: بروتوكول الكنيست 16.3.2010.
⁵ راجع الهامش "1".

النشاطات الهامة لإحياء ذكرى النكبة، وهو ما سيزيد من التمييز الممارس ضد الفلسطينيين مواطني الدولة. وتتعارض العقوبة الاقتصادية مع واجب الدولة بالاهتمام بمواطنيها، بصرف النظر عن مواقفهم السياسية أو انتمائهم القومي.⁶ كذلك هاجمت افتتاحية صحيفة "هآرتس" المصادقة على اقتراح القانون، وقالت إن هذه الخطوة تُعتبر تحقيراً للديمقراطية. جاء في الافتتاحية "لا يمكن أن نخطئ الظن في ما يتعلق بنوايا الحكومة: أي إقصاء المواطنين العرب والمسلم الملحوظ بحريّة التعبير وبحقهم برواية سردياتهم التاريخية. لقد سجّل حزب أفيدور ليبرمان، والذي قام بحملة انتخابية فظة ضدّ المواطنين العرب، سجلاً لنفسه إنجازاً نحو تطبيق شعاره العنصريّ "لا مواطنة بدون ولاء".⁷

اقتراحات قوانين

يُولي نواب أحزاب السلطة أفضليّة خاصة لجهود فرض "الخدمة القومية" بواسطة القانون على المواطنين المُعقّين من الخدمة العسكرية (والمقصودون هنا المواطنون الفلسطينيون). وكنا قد تناولنا في التقرير السابق اقتراح قانون الخدمة الأمنية (تعديل) – واجب الخدمة القومية، أو المدنية لمن لم يشارك في الخدمة النظامية). بعد أقلّ من شهر، قدّم اقتراح قانون جديد له نفس الأهداف، لكنّه يستخدم وسائل أخرى. ففي شهر شباط من هذا العام، قدّمت النائبة تسيبي حوطبلي (الليكود) اقتراح قانون يرمي إلى فرض خدمة مدنية إلزامية. من الجدير ذكره أنّ محاولات تشجيع المواطنين العرب على الانضمام إلى الخدمة القومية، ابتغاءً جسّر الهوية بين الشبان العرب وقوات الأمن والشرطة، كانت قد بدأت في أعقاب نشر تقرير لجنة أور وتوصيات لجنة لبيد، التي اعتبرت الخدمة القومية-المدنية وسيلة لتغيير التوجّهات والمواقف السياسية، وتشجيع تأييد المواطنين الفلسطينيين للدولة.

اقتراح قانون الخدمة المدنية، 2010⁸

1. يرمي هذا القانون إلى إقامة خدمة مدنية تُشكّل خدمة بديلة للمُعقّين من الخدمة الأمنية، من خلال المساهمة للمجتمع ومنح الفرص المتساوية لجميع مواطني إسرائيل في الانخراط في المجتمع الإسرائيليّ.
 2. المُعقّى من الخدمة الأمنية بناء على قانون الخدمة الأمنية، وكذلك من لم يُستدع لأداء الخدمة النظامية بناء على القانون أعلاه، وبعد أن بلغ 18 عاماً ولم يتجاوز سنّ الـ 25، عليه المثول للخدمة المدنية لمدة 24 شهراً.
- يتضح من الشرح المرافق أنّ أهداف القانون هي سياسية، وهي جزء من تعزيز الهوية الإسرائيلية للمشاركين في الخدمة المدنية، أكثر ممّا هي محاولة اهتمام بالمساواة بين المواطنين. تدّعي النائبة حوطبلي أنّه "سوف يتيح هذا القانون للقطاعات المختلفة في المجتمع الإسرائيليّ تأدية واجبه القوميّ وتعزيز الهوية الإسرائيلية لدى الجيل الشاب، كما يساعد المجتمع والدولة في المجالات ذات الاحتياجات الجليّة".

اقتراح قانون سلطة أراضي إسرائيل (تعديل – تخصيص أراضٍ للجنود المسرّحين)، 2010⁹

⁶ إيتان برونشطين، "التطوّرات التي لن ينجح القانون في تغييرها". واينت، 23.2.2010.

⁷ هآرتس، "تحقير الديمقراطية". 19.3.2010.

⁸ قدّمت الاقتراح النائبة تسيبي حوطبلي (الليكود) في 2.3.2010.

في قانون سلطة أراضي إسرائيل، 1960، وبعد المادة 4 ك.ب، يُضاف:

4 ك.ج: تخصيص أراضٍ للجنود المسرّحين

أ. يعمل مجلس أراضي إسرائيل على تخصيص أراضٍ للجنود المسرّحين، وبدون مقابل، لغرض بناء مساكن في المناطق ذات الأفضلية القومية؛ ورغم ما جاء في المادة 4 ي.ز، فإن الملكية على الأرض المخصصة بناءً على مادة القانون لا تُنقل إلى من يحصل على حقوق على الأرض.

ب. في هذه المادة:

"منطقة أفضلية قومية" - تعني كما جاء في الفصل ك.و لقانون النجاعة الاقتصادية (تعديلات لتطبيق الخطة

الاقتصادية للعامين 2009 و 2010)، 2009.

تشكل التسهيلات الاقتصادية الممنوحة للجنود إحدى وسائل التمييز ضدّ المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل، بينما يحاول اقتراح القانون هذا التحايل ومنع منح مثل هذه التسهيلات حتى للمواطنين العرب الذين يخدمون في الجيش.¹⁰ معنى ذلك أنّ اقتراح القانون هذا يتضمّن تعليمات واضحة لضمان التمييز. إضافة إلى شروط الخدمة العسكرية، لا يجري الحصول على التسهيلات إلا في البلدات المعرّفة على أنّها مناطق أفضلية قومية، والتي لم تضمّ حتى عام 2009 سوى أربع بلدات عربية من أصل 553 بلدة.¹¹ علاوة على ذلك، إنّ من يقدّم هذه التسهيلات هو دائرة أراضي إسرائيل -وهي مؤسسة ترفض تخصيص أراضٍ للمواطنين العرب-¹² وتوضّح هذه الأمور على نحو قاطع أنّ هدف دولة إسرائيل هو ألا تُمنح التسهيلات إلا للبلدات اليهودية وللمواطنين اليهود، والعمل في الآن ذاته على إقصاء البلدات العربية والمواطنين العرب عن مناطق الأفضلية القومية وإعاقة تطوّرهم.

ويوضّح مقدّم اقتراح القانون أهدافهم إذ يكتبون:¹³

منذ قيامها وضعت دولة إسرائيل نصب عينيها تطوير النقب والجليل هدفًا في حدّ ذاته. وفي المقابل، بعد

⁹ قدّم القانونُ النائبُ موشيه مطلق (يسرائيل بيتينو)، في 17.3.2010. ¹⁰ قلة فقط من بين المواطنين العرب يتطوّعون في الجيش. لكن قانون الخدمة العسكرية الإلزامية يفرض على المواطنين العرب الدروز، كذلك ثمة قلة من بين المواطنين العرب البدو الذين يخدمون في الجيش.

¹¹ تضمّ قائمة البلدات ذات الأفضلية القومية من عام 1998 أربع بلدات عربية. في أعقاب ذلك، التمس مركز عدالة عام 2002 إلى المحكمة العليا باسم لجنة المتابعة العليا للجماهير العربية في إسرائيل. وفي عام 2006، قرّرت المحكمة العليا أنّ قرار الحكومة غير دستوري، وأنّه ينبغي تعديل قائمة البلدات والمعايير خلال عام واحد. رغم ذلك، لم تستجب الحكومة لقرار المحكمة إلا في عام 2009. وبناء على قرار الحكومة رقم 1060 من تاريخ 13.12.2009، جرى توزيع البلدات في النوبة وتصنيفها إلى مناطق أفضلية قومية، وبناء على هذا القرار فإنّ نحو 40% من السكان في مناطق الأفضلية القومية هم من العرب. لكن مركز عدالة يقول إنّ هذا القرار لا يضمن استعادة البلدات العربية من هذا التصنيف الجديد. وقد يؤدّي القرار إلى زيادة إهمال البلدات العربية واستمرار التمييز، حيث يقول هذا القرار إنّّه ليس ثمة ضرورة لأن تستفيد البلدة التي تقع ضمن مناطق الأفضلية القومية من تلك التسهيلات، لأنّ تخصيص الميزانيات الخاصة لا يتعلّق إلا باعتبارات الوزير المختصّ والمعني (إقراء المزيد، انظر: "مذكرة موقف: تصنيف البلدات لمناطق أفضلية قومية". مجلة عدالة الإلكترونية، شباط 2010.

<http://www.adalah.org/newsletter/eng/feb10/docs/NPA%20ARABIC.pdf>

¹² في محاولة لتغيير هذا الواقع، قدّم النائب أحمد طيبي (الموحّدة -العربية للتغيير) في شهر كانون الثاني عام 2010 اقتراح قانون لتخصيص متساو للأراضي من قبل دائرة أراضي إسرائيل، لكن اللجنة الوزارية للتشريعات رفضت الاقتراح، والتمييز ما زال قائمًا. انظروا أيضًا: يهوئنان ليس، "الكنيست ترفض اقتراح قانون للمساواة في توزيع الأراضي بين اليهود والعرب". هارتس، 6.1.2010..

¹³ انظر الهامش "9".

إقامة الجيش الإسرائيلي، بحثت الحكومات الإسرائيلية عن طرق لمكافحة جنودها الذين خدموا الدولة خلال عدة سنين. وقد جاء اقتراح القانون هذا للاستجابة لهذه القيم: مكافحة من يخدم الدولة، وتطوير الضواحي من قبل من أثبت قدرته على المساهمة في المصلحة العامة... يهدف اقتراح القانون هذا إلى تشجيع خيرة الشباب على الاستيطان في النقب، وهو ما ينسجم كلياً مع النظرة اليهودية التي تجد أهمية خاصة في تشجيع السكان النوعيين على الاستيطان في تلك المناطق الحدودية، ومن خلال الوعي أنّ هذه المناطق تتضمن تحديات أمنية وأخلاقية مميزة.

تتضح أهداف اقتراح القانون أعلاه لدى قراءة أقوال وزير البناء والإسكان أريئيل أطيّاس (انظر ذلك لاحقاً)، إذ يصرّح علانية بضرورة تعزيز التواجد اليهودي في الجليل، ويشرح أهداف وزارته في تطوير النقب والجليل، إضافة إلى تصريحات الوزير المسؤول عنه، سيلفان شالوم، الذي قال على نحو واضح إنّ تطوير النقب والجليل يعني تهويد النقب والجليل وتعزيز الوجود اليهودي في تلك المناطق.¹⁴ فهذه في رأيه- أهداف إستراتيجية تبتغي الحفاظ على الطابع اليهودي للدولة وتغيير التوازن الديموغرافي فيها.

الملاحقة السياسية: نواب بدون حصانة

في عام 2007، سافر النائب سعيد نقّاع إلى سوريا، على رأس وفد من رجال الدين العرب الدروز، الذين ذهبوا لزيارة أماكن مقدّسة لدى الدروز. وفي 13.9.2009، أعلن المستشار القانوني للحكومة آنذاك، ميني مزوز، عن نيّته تقديم لائحة اتهام ضدّ النائب نقّاع بسبب تلك الزيارة. وقد اتّهم النائب نقّاع بمساعدة الوفد على زيارة دولة عدوّ بصورة غير شرعية، والالتقاء بعميل أجنبيّ. كما جاء في لائحة الاتّهام أنّ النائب نقّاع قد اجتمع بنائب رئيس الجبهة الشعبية - القيادة العامة (تنظيم أحمد جبريل)، وقام بزيارة مكتب رئيس الدائرة السياسية لحركة حماس، خالد مشعل. وقد نفى النائب نقّاع ما تُسبب إليه.¹⁵

بناء على تعديل قانون الحصانة البرلمانية لعام 2005، ليس لنواب الكنيست حصانة فورية ضدّ تقديمهم للمحاكمة، وعليهم أن يطلبوا الحصانة في حالة تقديم لائحة اتهام ضدّهم. في أعقاب قرار تقديم لائحة اتهام ضدّه، توجّه النائب نقّاع إلى لجنة الكنيست لطلب الحصانة. وفي الجلسة التي عُقدت في نهاية أيار عام 2010، قال المستشار القانوني للحكومة آنذاك، ميني مزوز، إنّ النيابة العامة لم تثبت أنّ نقّاع قد التقى فعلاً مع خالد مشعل كما ادّعى، ولذا لن يحاكم نقّاع إلا على محاولات إجراء اللقاء الممنوع.¹⁶ وفي نهاية الجلسة، رفضت اللجنة طلب النائب نقّاع بأغلبية 9 أعضاء.

¹⁴ للاستزادة راجعوا تقرير الرصد السياسي السادس.

¹⁵ جاكى خوري، "النائب سعيد نقّاع من حزب التجمّع مثمّ بالالتقاء مع عميل أجنبيّ في سوريا". هارتس، 13.12.2009.

¹⁶ يوهنتان ليس وجاكي خوري، "لجنة الكنيست ترفض طلب منح الحصانة للنائب نقّاع". هارتس، 31.1.2010.

وفي ردّهم على القرار قال النواب العرب إنّ قرار اللجنة يشكل "ضربة قاصمة لحرية عمل نواب الكنيست"،¹⁷ إذ قال النائب أحمد طيبي: "يشكل قرار اللجنة ضربة قاصمة لحرية العمل السياسي لنواب الكنيست ولغالبية ممثلي الأقلية الذين يعانون من قسوة ذراع السلطة. معظم النواب يسيل لعابهم لزيارة اليمن أو سوريا أو العراق، لكن عندما يفعل ذلك نائب عربي، يصنّف الأمر باعتباره تهديداً أمنياً".¹⁸ أمّا النائب جمال زحالقة، فقال إنّ هدف لائحة الاتهام هو سياسي، "الذي تبرز هنا أهميّة الحصانة التي من المفترض أن تتيح للنائب القيام بوظيفته السياسيّة. سوريا ليست دولة عدوّ بالنسبة لنا، بل دولة شقيقة بناء على حقنا الطبيعي".¹⁹

وجاء في افتتاحيّة "هآرتس" في أعقاب قرار اللجنة البرلمانيّة:

إنّ رفع حصانة النائب سعيد نفاع (من حزب التجمّع)، كما قرار محاكمته، غير ضروريّ، ويُلحق الضرر، ويثير الشبهات حول وجود ملاحقة سياسيّة على خلفيّة قوميّة. فزيارة رجال دين دروز لسوريا، حيث تعيش غالبية أبناء طائفتهم، لا تختلف في ماهيتها عن أيّ حجّ على غرار زيارة آلاف المؤمنين اليهود لقبر الرابي يعقوب أبو حصيرة في مصر.²⁰

السلطة التنفيذية

إقامة مدينة للحريديم في وادي عارة²¹

في تقارير سابقة، كنّا قد تناولنا تصريحات لوزير الإسكان أريئيل أطيّاس، تكشف عن نظره تجاه المواطنين الفلسطينيين؛ إذ كان قد عارض إمكانية السكن المشترك للمواطنين اليهود والعرب، وعبر عن ضرورة الفصل بين المواطنين اليهود والمواطنين العرب وتسريع جهود تهويد الجليل والنقب،²² كما تطرّقنا إلى الظلم الذي سيلحق بالبلدات العربيّة إن صودقَ على إقامة هذه المدينة في وادي عارة، وذلك بما يتعلّق بالجانب التخطيطي وتخصيص الموارد، وكذلك التهديد الذي سيخلفه توطين مئات آلاف اليهود الحريديم في منطقة عربيّة.

رغم ضائقة الأراضي والمسكن التي يعاني منها الفلسطينيون في وادي عارة، ورفض سلطات التخطيط ووزارة الداخليّة توسيع مسطحات البلدات العربيّة هناك²³، صادقت الحكومة في 14.3.2010 على إقامة مدينة للحريديم في قلب المنطقة العربيّة. كما قرّرت الحكومة إقامة لجنة مديريّن يرأسها المدير العامّ لوزارة البناء والإسكان، في سبيل تسريع وتسهيل إقامة هذه المدينة. وفي تصريح رسميّ، جاء أنّه "أقيمت هذه اللجنة بغية ربط جميع الوزارات المتداخلة

¹⁷ المصدر السابق.

¹⁸ المصدر السابق.

¹⁹ المصدر السابق.

²⁰ "ملاحقة النواب العرب"، افتتاحيّة هآرتس، 2.2.2010.

²¹ شاي فاوّرزر، "الحكومة تصادق: حريش ستصبح مدينة للحريديم"، كلكليست، 14.3.2010.

²² انظر تقرير الرصد السياسي الخامس، ص 6: <http://mada-research.org/UserFiles/file/PMP%20PDF/pmp5-arb/PMP5-ARBI-final.pdf>

²³ انظر: تقرير الرصد السياسي السادس، ص 9: <http://mada-research.org/UserFiles/file/PMP%20PDF/pmr6-arb/pmr6-arb-final3.pdf>

في إقامة هذا المشروع الكبير، كي يجري التغلب على جميع المعوقات البيروقراطية وتسريع التخطيط للوحدات السكنية في منطقة حريش".²⁴

لقد صادقت الحكومة على إقامة تلك المدينة، رغم معارضة السكان العرب واليهود في المنطقة، ورغم التحفظات التي قُدمت للمجلس القطري للتخطيط والبناء. وفي ردّه على قرار المجلس بالمصادقة على المشروع، قال إيلان ساديه، رئيس المجلس الإقليمي منشييه: "نخشى أن يكون وزير الإسكان بصدد محاولة القيام بعملية تحايل والانتفاف على قرار المجلس القطري. ففي الاقتراح لا ذكرَ -وإنْ بكلمة واحدة- لقرار المجلس القطري للتخطيط والبناء، الذي أقرَّ -إثرَ نضال متواصل من قبل سكان المنطقة- أنه يمكن أن يسكن في تلك المدينة 50-60 ألف نسمة، لا 150 ألفاً كما يحاول أن يفعل وزير الإسكان (من حركة شاس)".²⁵

لا يكتفي وزير الإسكان بإقامة مدينة للحريديم في منطقة المثلث لا يسكنها سوى اليهود، وذلك ابتغاء تغيير الميزان الديموغرافي هنالك، بل يطالب بتشجيع تهويد الجليل ومنطقة الشمال بواسطة توفير أسعار مخفضة للأراضي التي تحت سيطرة دائرة أراضي إسرائيل. في 15.3.2010، أعلن وزير الإسكان أنّ مجلس دائرة أراضي إسرائيل قد قرّر تخفيض أسعار الأراضي في الجليل وفي مناطق الشمال بغية تعزيز البلديات هناك.²⁶

وقال أطيّاس إنّ المجلس قد قرّر منح العديد من المحفّزات لتعزيز البلديات، مع التركيز على منطقة الجليل والشمال. والمقصود هو إجراء تخفيض كبير على أسعار قسائم الأراضي لغرض تشجيع الاستيطان في تلك المناطق.²⁷ كذلك قال: "ثمة أهمية خاصة لتوفير المحفّزات الاقتصادية الحقيقية لجذب السكان إلى بلدات الجليل والشمال بغية تقويتها. وسوف يساهم هذا القرار في توسيع بلدات الشمال وتعزيزها، وسيمنع الهجرة السلبية من شمال البلاد. من المهمّ توفير هذه المحفّزات لبلديات الشمال، وتوفير أفضل الظروف التي يمكن للدولة تقديمها لمن يختار العيش في الشمال".²⁸ وعندما يتحدّث الوزير عن تطوير البلديات والسكان، فهو لا يقصد المواطنين جميعهم، بل لا يقصد إلا المواطنين اليهود والبلديات اليهودية فقط.²⁹

متخذو القرارات يهدّون بالترانسفير

في مقابلة مع صحيفة الشرق الأوسط نُشرت في 13.2.2010، قال نائب وزير الخارجية داني أيلون إنّ العرب في إسرائيل "لن يخسروا شيئاً إذا انضمّوا إلى الدولة الفلسطينية". وتساءل قائلاً: "لماذا نعطي العرب مناطق فارغة في صحراء النقب؟ لمَ لا نعطيهم مناطق مأهولة بالسكان؟"³⁰ أقوال نائب وزير الخارجية (من حزب "يسرائيل بيتينو")

²⁴ شاي فاويزنر، هامش 20.

²⁵ شاي فاويزنر، هامش 20.

²⁶ شاي فاويزنر، "أطيّاس بعد: تخفيض عشرات في المئة على الأراضي في الجليل". **كلكتيست**، 15.3.2010.

²⁷ المصدر السابق.

²⁸ المصدر السابق.

²⁹ المصدر السابق.

³⁰ علي الصالح، "أيلون: إذا كنا سنقبل بحقّ تقرير المصير للفلسطينيين... فعلهم أن يقبلوا حقنا في دولة يهودية". الشرق الأوسط، 3.2.2010.

ليست مفاجئة، فهذا الحزب وضع نصب عينيه "معالجة" المواطنين العرب، سواء أكان ذلك بفرض الأسرلة وتغيبب الانتماء القومي، أو بفرض الاعتراف بإسرائيل كدولة صهيونية يهودية وديمقراطية، أو عبر تبادل الأراضي والسكان مع السلطة الفلسطينية.³¹ وأضاف الوزير: "نحن نحترم العرب بقدر ما نريدهم أن يحترمونا. ليس لدينا شيء ضدّ العرب. نحن نتحدّث عن تبادل أراض. نحن نقول: لماذا نعطي العرب أراضي جرداء في صحراء النقب؟ لم لا نعطيهم أراضي خصبة بالسكان؟! السكان لن يُضطروا إلى مغادرة أراضيهم."³² وحين سُئل عما إذا كان يتحدّث عن منطقة المثلت قال: "نعم، لم لا؟ إذا كان العرب في إسرائيل يقولون إنهم فخورون بفلسطينيتهم، فلم لا يكونون فخورين بأن يكونوا جزءاً من الدولة الفلسطينية؟! فهم بانضمامهم إليها لن يخسروا أي شيء على الإطلاق. علاوة على هذا، إن ذلك سيصبّ في مصلحة الدولة الفلسطينية، فهم متطوِّرون اقتصادياً واجتماعياً، ويمكن أن يُسهموا في خبراتهم في بناء الدولة".³³

تبيّن تصريحات أيلون رغبة حزب "إسرائيل بيتينو" ودولة إسرائيل في التحكم بحقّ تقرير المصير للشعب الفلسطينيّ في كلّ أماكن وجوده، وتحديد ماهية الدولة الفلسطينية وطبيعتها، وكذلك مستقبل الشعب الفلسطينيّ في مخيمات اللاجئين في الدولة العربيّة، ومستقبل الفلسطينيّين الذين بقوا في وطنهم بعد النكبة.

رداً على تصريحات أيلون، اقترح النائب محمّد بركة (الجهة) على أيلون وليبرمان "الانتقال إلى فرنسا واستبدال لابان: فهو مريض ولا يستطيع مواصلة قيادة الفاشيين هناك. فمن الأفضل لهما الانتقال إلى هناك لمواصلة دربه".³⁴ وأضاف بركة: "العرب في إسرائيل يسكنون على أراضيهم بصورة قانونيّة. نحن لم نهاجر. هذه الأرض لنا. للأسف سلّبتْ غالبيتها خلال عشرات السنين. نحن لسنا مستوطنين، ولا مجال للمقارنة بيننا وبين المستوطنين الذين في الضمّة العربيّة، وفي القدس. أقوال أيلون هي فصل آخر من كتاب العنصريّة الجديدة والليبرمانيّة".³⁵

استطلاع للرأي

نصف الشبيبة اليهود ضدّ المساواة للعرب³⁶

في 11.3.2010، أجرى المركز الإسرائيليّ لتدعيم المواطن، بالمشاركة مع قسم التربية في جامعة تل أبيب، ندوة بعنوان "جهاز التعليم وهندسة المجتمع المدنيّ في إسرائيل". وخلال الندوة، نُشرت نتائج البحث الذي أعدّه معهد "مخزون العقول" برئاسة البروفيسور يتسحاق كاتس، والذي استطلع مواقف أبناء الشبيبة في إسرائيل حول مسائل

³¹ للمزيد حول هذا الموضوع أنظر: تقرير الرصد السياسيّ الثاني.

³² أنظر هامش 30.

³³ المصدر السابق.

³⁴ شارون روفيه-أوفير، "الوزير يرفرمان: أيلون لن يحدّد للعرب أين سيعيشون". واينت، 13.2.2010.

³⁵ المصدر السابق.

³⁶ أوري كشتي، "نصف الشبيبة اليهود ضدّ منح المساواة للعرب، الغالبية ضدّ حقّ العرب في الترشّح للكنيست". هارتس، 11.3.2010.

تتعلق بالديمقراطية الإسرائيلية، نحو: نظرتهن إلى المهاجرين والأقليات؛ مدى استعدادهم للخدمة في الجيش أو الخدمة المدنية؛ وغيرها.³⁷

تشير نتائج الاستطلاع، الذي شمل عينة من 536 من بين أبناء الشبيبة اليهود والعرب الذين تتراوح أعمارهم بين 10 و 15 عامًا، إلى أنّ نحو 50% من الشبيبة اليهود يعارضون أن يتمّ العرب بنفس حقوق اليهود في الدولة، وأنّ 56% من الشبيبة اليهود يعارضون ترشّح العرب للكنيست. وفي تعقيبه على النتائج قال البروفيسور داني برطال (وهو من منظّمي الندوة): "نُظهر النتائج صورة غير مشجّعة، ولا سيّما في ما يتعلّق بسلطة القانون والتعامل مع المواطنين العرب. أبناء الشبيبة اليهود لم يذوّتوا قيم الديمقراطية الأساسية".³⁸

أمّا في ما يتعلّق بالمواقف الشخصية لأبناء الشبيبة اليهود، فتمّة اختلاف، حيث قال 66% منهم إنهم على استعداد لمصاحبة عربيّ، وقال 78% إنّ شعار "الموت للعرب" هو شعار عنصريّ غير شرعيّ. وقال أحد منظّمي الندوة لصحيفة هآرتس: "يبدو أنّه ثمة تفاوتٌ بالغٌ لدى معظم اليهود بين تعاملهم مع العرب على المستوى الشخصي وقبول منحهم حقوقًا جماعية".

التمييز ضد العرب في الجامعات

قسم العلاج بالتشغيل في جامعة حيفا لا يقبل العرب في سنّ التاسعة عشرة، لكنّه يقبل الحريديين

في قسم العلاج بالتشغيل في جامعة حيفا بند يحدّد سنّ القبول للدراسة. بناء على هذا البند، لا يحقّ التسجّل لهذا القسم إلا لمن تجاوزت سنّه التاسعة عشرة.³⁹ ويّضح أنّ هذا البند لا يسري إلا على الشبان والشابات العرب، فغالبية الشبان اليهود لا يستهلون دراستهم الجامعية إلا بعد إتمامهم الخدمة في الجيش النظامي. رغم ذلك، إنّ جامعة حيفا تقترح مسلكًا خاصًا للعلاج بالتشغيل للشبان الحريديين الذين لا يخدمون في الجيش، بل لقد أقامت لهم فرعًا خاصًا لذلك في بلدة بني براك لقبول من هم تحت سنّ التاسعة عشرة.

في مقابلة أجراها الصحفيّ جاكوي خوري (من صحيفة "هآرتس") مع مجموعة من الشبان العرب، قالوا إنّه تتوفر لديهم جميع شروط القبول، لكن عامل السنّ يمنعهم من القبول في الجامعة.⁴⁰ ومثل هذه الشروط لا نجدها في قسم العلاج بالتشغيل فقط، بل كذلك في مواضيع الطبّ المكملّ في كليّة الطبّ.

نفت جامعة حيفا أن يكون ذلك من منطلق التمييز، وادّعت أنّ الإجراءات متماثلة في جميع الصفوف الاعتيادية في قسم العلاج بالتشغيل، وأنّ سنّ البدء في الدراسة هي سنّ العشرين لجميع الطلبة، بصرف النظر عن انتمائهم الدينيّ أو

³⁷ للاطلاع على نتائج الاستطلاع، راجعوا: مجلة "التدعيم للمواطن"، المركز الإسرائيليّ لتدعيم المواطن، العدد 3.

www.ceci.org.il/heb/news_item.asp?id=317

³⁸ المصدر السابق.

³⁹ جاكوي خوري، "قسم العلاج بالتشغيل في جامعة حيفا يرفض قبول العرب ممن هم في سنّ الـ 19، بينما يقبل الحريديين في السنّ نفسها".

هآرتس، 8.3.2010.

⁴⁰ المصدر السابق.

الطائفي. أما الفرع الذي افتتح في بني براك بناء على طلب لجنة التخطيط والميزانيات التابعة لمجلس التعليم العالي، فهو برنامج خاص يتعلم فيه الطلبة في صفوف متجانسة لا مع سائر الطلبة، ولذا لا يُقبل من هم تحت سن التاسعة عشرة إلا في هذا البرنامج.

يجدر بالإشارة أن تحديد سنّ القبول لمواضيع الطبّ المكمل قائمٌ أو متبعٌ في جميع الجامعات في إسرائيل. ففي 24.1.2008، تقدّم مركز عدالة بالتماس إلى المحكمة المركزية في تل أبيب ضدّ جامعة تل أبيب، مُطالبًا بإلغاء شرط تحديد سنّ القبول للجامعة واعتباره غير قانوني. دافعت جامعة تل أبيب عن شرط تحديد سنّ القبول لاعتبارين؛ "الأول، يهدف البحث عن مرشّحين ناضجين بلائمون مهنة الطبّ؛ والثاني تسويغ عدم تطبيق عامل السنّ على اليهود بسبب الاحتياجات القوميّة التي تُحدّد تخصيص أماكن لهؤلاء".⁴¹ وقالت المحامية سوسن زهر إنّه لا أساس لتسويغات الجامعة، فإذا كان هدف تحديد سنّ القبول هو الحصول على مرشّحين ناضجين، فلماذا لا يسري ذلك على الجميع؟⁴² في نهاية شهر شباط الماضي، رفضت المحكمة التماس عدالة ضدّ جامعة تل أبيب.

في 7.12.2009، تقدّم بعض النواب العرب باقتراح قانون "مجلس التعليم العالي (تعديل - تحديد سنّ القبول)، 2009".⁴³ وجاء في الشرح المرافق لاقتراح القانون ما يلي: "يطالب اقتراح القانون هذا بإلغاء عامل السنّ كشرط للقبول لمهن الطبّ والطبّ المكمل، حيث إنّ امتحانات القبول وسنوات الدراسة والتدرّب كلّها كفيلة -هي في حدّ ذاتها- بضمان تأهيل طلبة ناجحين في مجال عملهم. فعلى سبيل المثال، إنّ من ينهي دراسة الطبّ في سنّ الرابعة والعشرين ثمّ يبدأ بالتدرّب، لا بدّ أنّه ناضج عاطفيًا وقادر على النجاح... في الوضع الحاليّ، ثمة مواضيع لا يمكن القبول إليها قبل سنّ العشرين، والنتيجة أنّ العديدين، ولا سيّما العرب، يُضطرون إلى الانتظار سنتين ثمينتين، أو أكثر، للبدء في الدراسة".

تُعلمنا تجارب الماضي أنّ احتمال قبول اقتراحات القوانين التي يقدّمها النواب العرب بغية تحسين ظروف المواطنين العرب ضئيلة جدًّا، ولا سيّما في الكنيست الحاليّة.

ملخص

لم تتعامل تقارير الرصد السياسيّ مع مسألة وضع المفاهيم والمصطلحات النظرية لنظام الحكم في إسرائيل، لكن الحقائق الواردة في هذه التقارير تساهم في الجهد الأكاديمي والسياسي لتفسير ماهية النظام في إسرائيل وفهمه، ولا سيّما في كلّ ما يرتبط بعلاقة الدولة مع المواطنين الفلسطينيين. فالجهود المتراكمة التي تتضمنها تقارير الرصد تُبيّن أنّ الحقوق الجماعية والفردية للمواطنين الفلسطينيين يتهددها الخطر الفعليّ على نحو دائم؛ حيث تبذل السلطة التشريعية جهودًا جبارة في سبيل تضيق حيز العمل السياسي للعرب، وإعاقة الحفاظ على سردياتهم القوميّة عبّر التضيق على

⁴¹ مركز عدالة، بيان صحفيّ، 24.1.2008.

⁴² المصدر السابق.

⁴³ قدّم الاقتراح، في 7.12.2009، مجموعة من أعضاء الكنيست من الأحزاب العربية.

حرية التعبير والعمل السياسي. وبذلك يعكس ممثلو الجمهور في السلطة التشريعية الأجواء العامة السائدة في المجتمع الإسرائيلي. يدأب ممثلو الجمهور على اختراع قوانين ترمي في أساس ما ترمي- إلى الانتقاص من حقوق المواطنين الفلسطينيين، بينما تُوسّع السلطة التنفيذية التمييز القومي ضدهم؛ وكلتاها تحظيان بالسرعية والدعم من مواقف المجتمع الإسرائيلي- كما يُظهر استطلاع الرأي الوارد في هذا التقرير، واستطلاعات سابقة عديدة.

*إمطانس شحادة باحث في مدى الكرمل- المركز العربي للدراسات الاجتماعية التطبيقية

لمراجعة التقارير السابقة الرجاء الضغط هنا